

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٢٦٨

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تحدد نسب قبول الثانويات في برنامج النقل الدولي واللوجستيات في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا

والنقل البحري وفق الآتي:

٧٥٪ الثانوية العامة.

٢٠٪ لحملة ثانوية النقل البحري.

٥٪ لحملة الثانويات المهنية في الاختصاصات الأخرى.

المادة ٢- يتم إملاء الشواغر في حال عدم استكمال النسبة المحددة لثانوية النقل البحري من حملة الثانويات العامة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٢/٣/٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى